الجمهوريــة اللبنانيــة
رئاسة مجلس الوزراء

صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني
لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

إعلان لملء مركز رئيس مجلس إدارة متفرغ – مدير عام الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس

يعلن رئيس مجلس الوزراء عن فتح المجال لملء مركز رئيس مجلس إدارة متفرغ – مدير عام الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس، ويدعو اللبنانيين من أصحاب الاختصاص والكفاءة الى تقديم طلبات ترشيحهم لشغل هذا المركز

أوّلاً: إنشاء الهيئة الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس

نص القانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس) على إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الإداري والمالي، وترتبط برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس عليها سلطة الوصاية الإدارية، وتخضع للأحكام الواردة في قانون انشائها وللأنظمة الخاصة بها دون سواها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة ويوافق عليه مجلس الوزراء بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، ولا تخضع لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة)، ولرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.

تتمتع الهيئة بحق القيام بجميع الأعمال والإجراءات القانونية وحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها، وتعمل على إنماء المنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس وجذب رؤوس الأموال والإستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتشجيع المبادلات التجارية الدولية وتطويرها.

ثانياً: تأليف مجلس الإدارة

يتولّى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء من القطاعين العام والخاص يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، على أن يكون المعينون من القطاع العام في الفئتين الأولى أو الثانية.

يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة رئيس مجلس الإدارة بصفته مديراً عاماً لها وفقا لأحكام القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ ولنظام الهيئة، ويكون رئيس الهيئة متفرغاً.

ثالثاً: مهام وصلاحيات الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس

تتولى الهيئة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥، المهام والصلاحيات الآتية:

١. وضع الخطط والبرامج العائدة للمشاريع والسياسات التي تقترحها ومتابعة تنفيذها ووضع الأنظمة الإدارية الخاصة بتأمين إدارة المنطقة، وللهيئة حق الاستعانة ببيوت الخبرة الوطنية والأجنبية في هذا المجال.

٢. القيام بكل ما من شأنه إدارة المنطقة واستثمارها وتطويرها بما في ذلك إنشاء البنى التحتية.
٣. تكليف أشخاص طبيعيين أو معنويين لبنانيين أو أجانب تشغيل المنطقة واستثمارها بموجب عقود تقوم الهيئة بتنظيمها وفقاً للأصول.
٤. تكليف المشغل ضمن إطار العقد مهمة بناء المنطقة أو تجهيزها وتشغيلها واستثمارها، وللهيئة مراقبة الأعمال كافة التي التزم بها المشغل بما فيها أعمال التخطيط والتجهيز.
٥. الإشراف المستمر على الإنشاءات والمعدات وكل التجهيزات في المنطقة لجهة مطابقتها لقواعد ومعايير السلامة العامة وتلك المتعلقة المحافظة على البيئة وعلى الشروط التي يمكن أن تضعها الهيئة.
٦. الإشراف على حسن أداء الخدمات الواجب توفيرها للمستفيدين في المنطقة والتحقق من أنها مؤمنة بشكل ملائم.
٧. تأمين التنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الأشخاص المعنيين بأوضاع المنطقة عند الاقتضاء.
٨. وضع شروط الترخيص بالمشاريع الاستثمارية وأصول الموافقة على طلبات الترخيص.
٩. الموافقة على الترخيص بالمشاريع الاستثمارية في المنطقة.
١٠. تلقي طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في المنطقة وإصدار تلك التراخيص بقرار من الهيئة وفقاً لنظام منح التراخيص الخاصة بالمنطقة، واطلاع وزارة العمل عليها.
١١. أي مهام أخرى يتطلبها حسن سير العمل في المنطقة لتحقيق الغاية المتوخاة من إنشاء الهيئة.
١٢. تمارس الهيئة حصراً، فيما يخص المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون أو الأنظمة التطبيقية لأحكامه، صلاحية جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات فيما يتعلق بمنح التراخيص الإدارية وإجازات البناء وفق المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العام الموضوع للمنطقة، وقوانين ومراسيم البناء باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء والسلطات الأمنية.

رابعاً: مهام وصلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس ادارة الهيئة السهر على تنفيذ سياستها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي انشئت من اجلها، ويقر مجلس الادارة بصورة خاصة دون ان يكون هذا التعداد وارداً على سبيل الحصر:

١. وضع الخطط وبرامج العمل وبرامج المشاريع وسياسات تنفيذها.
٢. وضع الانظمة الادارية الخاصة اللازمة لتأمين ادارة المنطقة.
٣. وضع دفاتر الشروط المتعلقة بعقود تشغيل المنطقة واستثمارها.
٤. وضع شروط الترخيص بالمشاريع الاستثمارية في المنطقة واصول الموافقة على طلبات الترخيص.
٥. الموافقة على عقود تشغيل المنطقة وعلى صفقات اللوازم والاشغال والخدمات ضمن الحدود المنصوص عليها في النظام المالي.
٦. وضع انظمة الدخول الى المنطقة والخروج منها والأمور الأخرى التي تحكم علاقة العمل في المنطقة بين الهيئة والادارات الأخرى ذات العلاقة.

٧. وضع نظام عمليات ادخال البضاعة واخراجها واستلامها وتسليمها وفرزها وتخزينها والعناية بها ونقلها من مكان الى آخر.

٨. اقرار الموازنة والاعتمادات الاضافية وقطع الحسابات والميزانية العامة السنوية وحساب النتيجة وميزان الحسابات العام والجردة الاجمالية السنوية للمواد.

٩. استعمال الاحتياطي العام، وتحديد وجهة استعمال الارباح وطرق تغطية الخسائر.

١٠. طلبات سلفات الخزينة.

١١. الاقراض والاقتراض.

١٢. تحديد التعرفات واسعار البيع والشراء والرسوم المفروضة على التراخيص وبدلات الخدمات التي تقدمها الهيئة.

١٣. المصالحات والتحكيم على الدعاوى والخلافات والمداعاة امام القضاء.

١٤. تقديم المساهمات والمساعدات وقبول الهبات والتبرعات.

١٥. تملك الاموال غير المنقولة.

١٦. اقتراح التعديلات على القوانين والانظمة ذات الصلة بعمل الهيئة ورفعها الى سلطة الوصاية.

خامساً: مهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة المتفرغ – مدير عام الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الهيئة، يتولى السلطة التنفيذية فيها بصفته مديراً عاماً لها، وهو الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة لها ولجميع العاملين فيها، ويقوم بالمهام التالية:

١. تمثيل الهيئة امام جميع المراجع الادارية والقضائية وله بهذه الصفة صلاحية توكيل المحامين للمرافعة والمدافعة عن الهيئة في القضايا والنزاعات العالقة بينها وبين الغير.

٢. ادارة ومراقبة اعمال الهيئة والتنسيق بين مختلف أجهزتها والوحدات الإدارية والفنية والمالية التي تتألف منها.

٣. السهر على حسن تطبيق قانون إنشاء الهيئة واللأنظمة الراعية لعملها.

٤. السهر على حسن استعمال الأموال والتجهيزات والمواد العائدة للهيئة.

٥. تقديم الاقتراحات والدراسات واعداد المشاريع وتحضير المستندات المتعلقة باهداف الهيئة.

٦. الدعوة الى اجتماعات المجلس ووضع جدول الاعمال وترؤس الجلسات وادارة المناقشات.

٧. عقد النفقات والاتفاقيات ضمن الشروط المحددة في النظام المالي للهيئة.

٨. تأليف لجان إجراء المناقصات والمزايدات.

٩. تعيين المستخدمين في الهيئة واقرار مبدأ التعاقد مع أشخاص ذوي خبرة أو استخدام أجراء دائمين أو مؤقتين، وفقاً للأصول المحددة في القوانين والانظمة.

١٠. تحديد أوقات العمل في الهيئة ودوام المستخدمين والعاملين وتحديد جداول المناوبة خارج الدوام عند الاقتضاء.

١١. الاشراف على سير برامج العمل التفصيلية واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لحسن سير العمل وتطويره.

١٢. اقرار المشاركة في الانشطة والمؤتمرات والمعارض.

١٣. تنفيذ مقررات مجلس الادارة.

١٤. توقيع عقود بناء المنطقة وتجهيزها وعقود تشغيل المنطقة واستثمارها، ومراقبة اعمال المشغلين بما فيها اعمال التخطيط والتجهيز والتنفيذ والتشغيل.

١٥. الاشراف على حسن اداء الخدمات الواجب توفيرها للمستفيدين في المنطقة.

١٦. تأمين التنسيق مع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص المعنيين باوضاع المنطقة عند الاقتضاء.

١٧. الموافقة على طلبات الترخيص بالمشاريع الاستثمارية، ومنح تراخيص العمل للاجانب في المنطقة الاقتصادية الخاصة.

سادساً: الشروط العامّة والخاصة لتعيين رئيس مجلس الإدارة المتفرغ – مدير عام الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس

يشترط في المرشّح لمركز رئيس مجلس الإدارة – مدير عام الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس:

١. أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.

٢. أن يكون خالياً من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتاً لذلك.

٣. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٤. المؤهل العلمي والخبرة العمليّة:

١. أن يكون من حملة الإجازات الجامعية المعترف بها، على أن يراعى مبدأ تنوع الاختصاص. **ويفضّل** أن يكون حائزاً على إجازة جامعيّة في **الاقتصاد** أو **إدارة الأعمال** أو **العلوم الماليّة** أو **الهندسة الصناعية** أو **الحقوق اللبنانيّة**. وتُعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعيّة **قيمة مضافة** لملف المرشّح.

يفضّل حيازة إحدى الشهادات المتخصصة (Professional Certificates) مثل:

- Project Management Professional (PMP)
- Certified Economic Developer (CEcD)
- Investment Promotion Professional (IPPA)

٢. أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل المطلوب لإدارة الهيئة، **ويفضّل**:

- أن لا تقلّ خبرته عن عشر سنوات في أحد مجالات عمل الهيئة، وعلى سبيل المثال لا الحصر المجالات التالية:
  - إدارة المشاريع التنموية أو الاستثمارية الكبرى.
  - تطوير بيئات استثمارية أو مناطق اقتصادية خاصة.

- التعاون والتنسيق وبناء الشراكات مع شركاء دوليين (منظمات، مؤسسات تمويل دولية، صناديق استثمار).
- أن يتمتّع بخبرة خمس سنوات في موقع قيادي.

سادساً :الكفايات المطلوبة:

- قدرة على وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية لتشجيع الاستثمارات، ورصد الفرص الاستثمارية.
- مهارات قيادية لتوجيه فرق العمل المتعددة الاختصاصات وتحقيق التكامل الإداري والتنظيمي.
- مهارات في القيادة الاستراتيجية والادارة المالية والتشغيلية.
- قدرة على تنظيم العمل، إدارة الوقت، تفويض الصلاحيات، التحفيز الداخلي، وتطوير أساليب العمل بما يساهم في رفع الإنتاجية ومستوى الأداء.
- قدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والشفافية، والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات.
- قدرة على تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وضمان الشفافية، والمساءلة، ومكافحة الهدر والفساد.
- تضلّع بالقوانين والأنظمة اللبنانية والاتفاقيات الدولية التي تنظّم الاستثمار، والشؤون الضريبية، والتجارة...، وتلك التي ترعى عمل الإدارات العامّة والمؤسسات العامة، لاسيّما في مجالات الاستخدام وإدارة شؤون المستخدمين والعاملين، الشراء العام، والمحاسبة العمومية.
- قدرة على تحقيق الاستدامة المالية للهيئة من خلال حسن إدارة الموارد.
- القدرة على التواصل الفعّال وبناء العلاقات والشراكات مع القطاع والخاص، والشركات الدولية، والمنظمات المحليّة والدوليّة، لجذب الاستثمارات وتعزيز صورة لبنان الاستثمارية.
- قدرة على تطبيق آليات التحوّل الرقمي وتكنولوجيا المعلومات وتبني تقنيات حديثة، لتحسين الخدمات وتبسيط الإجراءات للمستثمرين.
- مهارات التفاوض وحلّ النزاعات.
- إتقان اللغة العربية واللغة الإنجليزية، ويُعتبر الإلمام باللغة الفرنسية قيمة مضافة.

سابعاً: موانع التعيين:

١. أن لا يكون قد صدر بحقّه عقوبة مانعة للترفيع أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقّه قرار قضائي بإدانته لإرتكابه مخالفة أدت إلى هدر أموال عمومية أو غشّ أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيع تلك التي تفوق العقوبتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
٢. أن لا يكون قد صدر بحقه قرار بعزله من أي منصب في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٣. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٤. أن لا يكون قد أُعلِن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

٥. أن لا تكون له، ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال الهيئة، وان لا تكون له منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي تجريها الهيئة أو المؤسسات التي تتعامل معها. (على أن يوقّع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليّته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٦. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأزواجهم وفروعهم مهما سفلوا الارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع أي من الأشخاص أو من المؤسسات العاملين في المنطقة أو المؤهلين للعمل فيها بأي عمل أو عقد أو اتفاق أو شراكة أو وكالة، وذلك طيلة فترة قيامهم بمهامهم وخلال سنتين من تركهم مناصبهم.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى رئيس مجلس الإدارة المتفرغ – المدير العام للهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية الخاصة في طرابلس تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، على أن تكون التعويضات تنافسيّة مع تلك الرائجة في سوق العمل للمراكز أو الوظائف المماثلة.
- سوف يتمّ التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي، لإجراء المقابلة الشفهية.